



Distr.
GENERAL

A/39/519
24 September 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

١ - بموجب أحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، تتعهد الدول التي تضطلع في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي بأن ترسل إلى الأمين العام بانتظام معلومات متعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الاقاليم التي تكون مسؤولة عنها، عدا الاقاليم التي ينطبق عليها نظام الوصاية الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تقدمت الجمعية العامة في عدة قرارات، آخرها قرارها ٤٩/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، بوجاء إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة من أجل "موافاة"، أو مواصلة موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية".

٢ - ويبين مرفق هذا التقرير التواريخ التي احيلت فيها إلى الأمين العام، حتى ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣.

٣ - وبصفة عامة، فإن المعلومات المحالة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق مصاغة وفقاً للنموذج الذي اقرته الجمعية العامة، كما تتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وفيما يخص الاقاليم الواقعة تحت إدارة استراليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، تتضمن التقارير السنوية المتعلقة بها معلومات عن المسائل الدستورية، وقد قام

ممثلو استراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتقديم معلومات اضافية عن التطورات السياسية والدستورية الحادثة في الاقاليم الواقعة تحت ادارة بلدانهم ، كما قدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة معلومات تكميلية بشأن الاقاليم الواقعة تحت ادارتهما .

٤ - وعلا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، وبقرارتها الاخرى المتصلة بالموضوع ، ولا سيما قرارها ٤٩/٣٨ ، واصلت الامانة العامة الاستفادة من المعلومات الواردة في اعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل اقليم . وقد اخذت اللجنة الخاصة هذه المعلومات في الاعتبار حين وضعت قراراتها بشأن هذه الاقاليم الواردة في الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر A/39/23 (الاجزاء السادسة الى الثامن)) . كما يتضمن التقرير وصفا للاجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة لتنفيذ لقرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) (A/39/23) (الجزء الرابع ، الفصل الثامن) .

المرفق

مواعيد ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٢٣ (هـ)
من ميثاق الامم المتحدة عن سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ (١)

<u>١٩٨٣</u>	<u>١٩٨٢</u>	اسبانيا
-	-	الصحراء الغربية (هـ)
-	-	استراليا (١ تموز/يوليه - ٣٠ حزيران/يونيه) (ب)
٩ آب/اغسطس ١٩٨٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٣	جزر كوكس (كيلينغ)
-	-	البرتغال
-	-	تيمور الشرقية (د)
-	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (سنة تقويمية)
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	انغولا
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤ آب/اغسطس ١٩٨٣	برمودا
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤ آب/اغسطس ١٩٨٣	بيتكيرن
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤ آب/اغسطس ١٩٨٣	جبل طارق
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤ آب/اغسطس ١٩٨٣	جزر تركس وكايكوس
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤ آب/اغسطس ١٩٨٣	جزر فوكلاند (مالفيناس)
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤ آب/اغسطس ١٩٨٣	جزر فرجن البريطانية
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤ آب/اغسطس ١٩٨٣	جزر كايمان
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤ آب/اغسطس ١٩٨٣	سانت هيلانة (ج)
٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤ آب/اغسطس ١٩٨٣	مونتسيرات
(يتبع)		
.../...		

المرفق (تابع)

<u>١٩٨٣</u>	<u>١٩٨٢</u>	
		نيوزيلندا (١ نيسان / ابريل - ٣١ آذار / مارس) (ج)
٨ آب / اغسطس ١٩٨٤	١ آب / اغسطس ١٩٨٣	توكيلاو
		<u>الولايات المتحدة الامريكية</u>
		(١ تموز / يولييه - ٣٠ حزيران / يونيه) (ب)
٨ شباط / فبراير ١٩٨٤	١٨ تموز / يولييه ١٩٨٣	ساموا الامريكية (و)
		جزر فرجن التابعة
٨ شباط / فبراير ١٩٨٤	٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٣	للولايات المتحدة
٨ شباط / فبراير ١٩٨٤	٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣	غوام

الحواشي

(أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها اعلان منــــــح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ د - ١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، اضافة للبند ٢٣ من جدول الأعمال (A/5446/Rev.1) ، المرفق الأول .

(ب) تمتد الفترة من ١ تموز / يولييه من السنة السابقة الى ٣٠ حزيران / يونيه من السنة الوارد ذكرها في المرفق .

(ج) تمتد الفترة من ١ نيسان / ابريل من السنة الوارد ذكرها في المرفق الى ٣١ آذار / مارس من السنة التالية .

(د) في ١٣ أيار / مايو ١٩٨٠ و ٢٦ آذار / مارس ١٩٨١ و ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٣ و ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، ابلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الأمين العام أن الحكومة البرتغالية ليس لديها ما تضيفه الى المعلومات التي سبق ان قدمتها البعثة البرتغالية في مذكرتها المؤرخة في ٦ نيسان / ابريل ١٩٧٩ (A/34/311) ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، انظر

.../...

A/35/233 و A/36/160 و A/37/113 و A/38/125 و A/39/136 . وكان الممثل الدائم للبرتغال قد قال في مذكرته تلك ان الظروف التي ما زالت سائدة في تيمور الشرقية قد منعت حكومة بلده من الاضطلاع بمسؤولياتها عن ادارة ذلك الاقليم .

(هـ) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، ابلغ الممثل الدائم لاسبانيا لدى الامم المتحدة الامين العام " ان الحكومة الاسبانية تنهي بصورة حاسمة ، ابتداءً من اليوم ، وجودها في اقليم الصحراء وترى من الضروري ان تسجل ما يلي : . . . (ا) ان اسبانيا تعتبر نفسها من الان فصاعداً في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بادارة الاقليم المذكور ، نظراً لتوقف اشتراكها في الادارة المؤقتة المقررة للاقليم . . . " (A/31/56-S/11997) . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير واذار/مارس ١٩٧٦ .

(و) غيرت الحكومة الاقليمية سنتها المالية من ١ تموز/يوليه - ٣٠ حزيران /يونيه الى ١ تشرين الاول /اكتوبر - ٣٠ ايلول /سبتمبر .
